

## ( المادة الأولى )

١ - الضرائب التي تناولها هذه الاتفاقية هي :

(أ) في الجمهورية العربية المتحدة ( ويشار إليها فيما يلي بعبارة ضريبة الجمهورية العربية المتحدة ) :

١ - الضريبة العقارية ( وتشمل الضريبة على الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر ).

٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

٣ - الضريبة على الارباح التجارية والصناعية .

٤ - الضريبة على الأجر والمهن والمكافآت والمعاشات .

٥ - الضريبة على ارباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

٦ - الضريبة العامة على الأيراد .

٧ - ضريبة الدفاع .

٨ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبنية بعاليه ( وتشمل الضرائب البلدية ) .

(ب) في الجمهورية الإيطالية ( ويشار إليها فيما يلي بعبارة « الضريبة الإيطالية » ) .

١ - الضريبة على الأراضي .

٢ - الضريبة على المباني .

٣ - الضريبة على إيرادات الروبة المنقولة .

٤ - الضريبة على الأيراد الزراعي .

٥ - الضريبة الإضافية .

٦ - الضريبة على الشركات في حدود الضريبة المفروضة على الدخل وليس على رأس المال .

٧ - ضرائب الدخل المفروضة لصالح الإقليم - والمحافظات والبلديات والغرف التجارية .

٢ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لما قد يفرض مستقبلاً في الجمهورية العربية المتحدة أو في الجمهورية الإيطالية بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من ضرائب أخرى مماثلة في جوهرها للضرائب سالفة الذكر .

٣ - تشاور الدولتان المتعاقدين فيما بينهما في حال تحدوث تغيرات جوهرية في قوانينها الضريبية لترخيص ما إذا كان ضرورياً لهذا السبب تعديل أي من أحكام هذه الاتفاقية .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ الخاصة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والمعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؟

وبعد موافقة مجلس الأمة ؟

قرر :

مادة وحيدة - ووقع على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ الخاصة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية - وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (١٩٦٧ مارس)

جمال عبد الناصر

اتفاقية

بين

الجمهورية العربية المتحدة

و

الجمهورية الإيطالية

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل تم الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين حكومة الجمهورية الإيطالية على ما يأتى :

(ط) يقصد بعبارة «مشروع الجمهورية العربية المتحدة» و«المشروع الإيطالي» على التوالي أي مشروع أو منشأة، تجارية أو صناعية يشرف عليها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة وأي مشروع أو منشأة تجارية أو صناعية يشرف عليها شخص مقيم في الجمهورية الإيطالية. وبقصد بعبارة «مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين» و«مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» مشروع الجمهورية العربية المتحدة أو المشروع الإيطالي حسبما يتبيّن من مدلول النص.

٢ - يقصد بعبارة «المنشأة الدائمة» أي مكان ثابت يزاول فيه كل أو بعض نشاط المشروع

(١) وتشمل المنشأة الدائمة على سبيل المثال أي محل إدارة أو فرع أو مكتب أو مصنع أو ورشة أو منجم أو حقل يترول أو محجر أو أي مورد آخر لاستخراج الموارد الطبيعية أو أي موقع بناء أو مصنع تجمّع وجده لأكثر من ستة شهور

(ب ب) لاتشمل عبارة «المنشأة الدائمة» ما يلي :

١ - الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع الملوكة للمشروع وهذا الغرض فقط.

٢ - الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع الملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط.

٣ - الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع سواء في مخزن أو غيره مجرد تسليم التسلیم مالم يسر عليها حكم الفقرة ج ج (٢).

٤ - الاحتفاظ يمكن للعمل مباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو بجمع المعلومات للمشروع

٥ - الاحتفاظ يمكن مباشر فقط الإعلان أو اعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمثيلية أو معايدة للمشروع.

### ( المادة الثانية )

١ - في هذه الاتفاقية ، ما لم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص :

(أ) يقصد بعبارة «الجمهورية العربية المتحدة» مصر .

(ب) يقصد بعبارة «الجمهورية الإيطالية» البلاد التي تسرى عليها القوانين الإيطالية .

(ج) يقصد بعبارة «إحدى الدولتين المتعاقدتين» و«الدولة المتعاقدة الأخرى» الجمهورية العربية المتحدة أو الجمهورية الإيطالية حسبما يتبيّن من مدلول النص .

(د) يقصد بلفظ «ضريرية» إما ضريرية الجمهورية العربية المتحدة وإما الضريرية الإيطالية حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ه) يشمل لفظ «شخص» أي فرد (شخص طبيعي) أو أي جماعة تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

(و) يقصد بعبارة «شركة» أي جماعة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وأي جماعة تعامل على أنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية لأغراض الضريرية .

(ز) يقصد بعبارة «مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين» :

(أ) في حالة الشركة ، تلك التي يكون مركز إدارتها ورقابتها قائماً في تلك الدولة المتعاقدة .

(ب) في حالة أي شخص آخر (وتشمل شركات التضامن والجماعات التي لا تعتبر أشخاصاً قانونية) أو أي شخص يخضع للضريرية طبقاً لقانون تلك الدولة وذلك بحكم موطنه أو عمل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

في الحالات التي يعتبر فيها أي شخص وفقاً لهذا الحكم بما في ذلك شركات التضامن والجماعات التي لا تعتبر أشخاصاً قانونية مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، تقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين بالجاد حل الموضوع بالاتفاق المشترك .

(ح) يقصد بالعبارات «المقيم في إحدى الدولتين» والمقيم في الدولة الأخرى «الشخص المقيم في الجمهورية العربية المتحدة أو الشخص المقيم في الجمهورية الإيطالية حسبما يقتضيه مدلول النص» .

في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها أمكن فرض الضريبة على تلك الأرباح في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط.

٢ - وبالمثل لا ينبع ذلك الجزء من الأرباح الصناعية والتجارية المتحققة من مشروع والذي يستحقه شريك متضامن يقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إلا إذا كان المشروع يزاول تجارة أو نشاطاً في تلك الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيه فإذا زاول المشروع أعمالاً تجارية أو نشاطاً في تلك الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها أمكن فرض الضريبة على ذلك الجزء من الأرباح الذي يستحق لهذا الشريك ولكن فقط في حدود مقدار نصيبه في الربح الذي حققه المنشأة الدائمة.

٣ - إذا كان مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها تحدّد الأرباح التجارية أو الصناعية التي تخُص المنشأة الدائمة على أساس الربح الذي كانت تتحققه المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعها مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة دون تدخل المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له.

ويم مبدئياً تحديد الأرباح التجارية والصناعية على أساس الحسابات المستقلة التي تمسكها المنشأة وتحدد الأرباح التجارية والصناعية الصافية للمنشأة الدائمة بعد إستبعاد جميع المصاريف المناسبة الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك ما يخص هذه المنشأة من المصاريف التتنفيذية والمصاريف الإدارية العامة.

إذا اتسع نطاق السلطة الضريبية صاحبة الشأن أن المعلومات الموجودة لديها لا تكفي لتحديد الأرباح التي حققتها المنشأة الدائمة فليس في هذه الفقرة ما يحول دون تطبيق قانون أي من الأقاليم فيها يتعلق بالالتزام المنشأة الدائمة باداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية في الإقليم المذكور مما لها من حق مطلق أو بعمل تقدير على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي يمكن أن تحصل عليها السلطات الضريبية وذلك مع مراعاة المبدأ المقرر في تلك الفقرة.

(ج) يعتبر أن مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة الأخرى إذا كان لها في هذه الدولة الأخرى وكيل أو مستخدم يكون :

١ - له وباشر بصفة معتادة في هذه الدولة الأخرى سلطة التفاوض وابرام العقود نيابة عن المشروع إلا إذا اقتصرت مهمته على شراء السلع أو البضائع للمشروع ، أو :

٢ - يحتفظ في الدولة المتعاقدة الأخرى برصيد من البضائع المملوكة للمشروع يلي منها بانتظام الطلبات نيابة عنه.

(د) لا يعتبر أن مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بمجرد قيامه بأعمال تجارية عن طريق :

- سمسار :

- أو وكيل عام بالعمولة .

- أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادلة .

(هـ) أن مجرد امتلاك شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشركة تابعة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها أو تجارتها في هذه الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى ) فإن ذلك وحده لا يجعل من تلك الشركة التابعة منشأة دائمة للشركة الأم .

٢ - يقصد بعبارة «السلطات المختصة» بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة وزير الخزانة أو من ينوب عنه قانوناً وبالنسبة للجمهورية الإيطالية ، وزارة المالية ، [الأدارة العامة للضرائب المباشرة .

٣ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بها عبارة أو لفظ لم يرد لمعرفة عدد المعنى المقرر له في القوانين المعول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناول لها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

### ( المادة الثالثة )

١ - لا ينبع الأرباح التجارية والصناعية التي تتحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إلا إذا كان هذا المشروع يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا زاول المشروع تجارة أو نشاطاً

## ( المادة الخامسة )

١ - ينخض الدخل الناتج من الأموال العقارية في أي من الدولتين المتعاقدتين والمستحق لشخص مقيم في الدولة الأخرى الضريبة في الدولة الأولى فقط .

٢ - أية اتاوة أو أي مبلغ آخر يدفع مقابل استغلال منجم أو حقل ينزو أو محجر أو أي مورد آخر من موارد التروبة الطبيعية في إحدى الدولتين المتعاقدتين يقام في الدولة الأخرى ينخض للضريبة في الدولة الأولى فقط .

٣ - إذا اعتبر الدخل المذكور في الفقرتين (١) و (٢) مستمدًا من منشأة دائمة فتطبق الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

## ( المادة السادسة )

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن ينخض للضريبة في الدولتين المتعاقدتين طبقاً لقوانين الدولتين المتعاقدتين .

فإذا خضعت تلك الأرباح للضريبة في الدولتين ، يكون تجنب الازدواج الضريبي وفقاً لأحكام المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .

٢ - أرباح الأسماء التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسي في الدولة المتعاقدة الأخرى تعامل كما لو كانت الشركة مقيمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وتتخضع للتوزيعات الضريبية فيها .

ويعتبر أن نشاط الشركة الوحيد أو الرئيسي في الدولة الأخرى المتعاقدة إذا كانت استثمارتها في تلك الدولة الأخرى تمثل ٩٠٪ أو أكثر من مجموع استثماراتها أو إذا كان مصدر الأرباح أو أي دخل آخر للشركة في الدولة المتعاقدة الأخرى يوازي ٩٠٪ أو أكثر من الأرباح والدخل الكلي .

٣ - الأرباح المستمدّة من منشأة دائمة كائنة في الجمهورية العربية المتحدة لشركة مقيمة في الجمهورية الإيطالية تعتبر أنها قد وُزعت في غير السنين يوماً التالية لختام السنة المالية للشركة وتعامل على أنها أرباح أسهم وتتخض تلك الأرباح للضريبة في الجمهورية العربية المتحدة ، وبشرط أن يمتنع خصم يوازي تلك الأرباح لفرض الضريبة المستحقة على الأرباح أو الدخل الخاص بالمنشأة الدائمة .

٤ - لا يجوز أن ينسب أي جزء من الأرباح التي يتحققها مشروع تابع لـ أحدي الدولتين إلى منشأة دائمة كائنة في الدولة الأخرى لمجرد قيام تلك المنشأة بشراء السلع أو البضائع في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بشرط ألا يسمح في هذه الحالة باستبعاد شيء من المصاروفات أو التكاليف المتصلة بطريق مباشر أو غير مباشر بهذه المشتريات عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة .

٥ - إذا نسب أي عنصر من الدخل خلاف الأرباح الصناعية والت التجارية (مثل التوزيعات أو الفوائد أو الإيجارات) إلى منشأة دائمة ، فإن هذا الدخل ينخض للضريبة أما بصفة مستقلة أو بالإضافة إلى الأرباح الصناعية أو التجارية الخاصة بالمنشأة الدائمة وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

## ( المادة الرابعة )

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لـ أحدي الدولتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة الأخرى أو .

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة رأس مال مشروع تابع لـ أحدي الدولتين ومشروع تابع للدولة الأخرى ،

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تختلف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أحد المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وانخضاعها للضريبة تبعاً لذلك وتجري نتيجة لذلك التعديلات اللازمة على الدخل الخاص بالمشروع الآخر .

٢ - إذا كانت المعلومات الموجودة لدى السلطات الضريبية الخصصة لاتكفي لتحديد الأرباح التي كان يمكن أن يتحققها المشروع وذلك لاغراض تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة فليس في هذه الفقرة ما يحول دون تطبيق قانون أي من الدولتين فيما يتعلق بالالتزام بذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدد السلطة الضريبية في الدولة المذكورة عملاً من حق مطلق أو يعمّل تقدير على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي يمكن أن تحصل عليها السلطات الضريبية وذلك مع مراعاة المبدأ المقرر في تلك الفقرة

بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية أو برامات الاختراع والعلامات التجارية والتصصيات والماذج ، والمعطّل ، والأساليب والتركيبيات السرية أو أية ملكية أو حقوق مماثلة ، إلا أن هذا النفع لا ينصرف إلى أية ائحة أو مبلغ آخر يدفع في مقابل استغلال منجم أو حقل بترول أو محجر أو أى مورد آخر من موارد الترورة الطبيعية .

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح الناجمة عن النقال أى نوع من الملكية أو الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) .

٤- إذا تجاوزت قيمة الائحة الحد المعمول الذي يتناسب مع الحقوق التي من أجلها دفعت الائحة اقتصر الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على ذلك الجزء من الائحة الذي يتناسب مع القيمة المناسبة والمعقولة لهذه الحقوق .

٥- لا تطبق أحكام الفقرتين (١و٣) إذا كان الشخص الذي تسلم الائحتين مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومتلك في الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة وكانت الائحتين مستمدتان من تلك المنشأة الدائمة . وإذا كان لذلك الشخص المقيم منشأة دائمة في الدولة الأخرى فإن تلك الائحتين تعتبر، مالم يثبت عكس ذلك، مستمدتان من تلك المنشأة الدائمة . وفي هذه الحالة تطبق المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

٦- لا تطبق أحكام هذه المادة على أرباح حرص التأسيس الصادرة مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٦ من هذه الاتفاقية والخاصة بأرباح الأسهم المدفوعة .

#### (المادة التاسعة)

١- يعني المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أى ضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الأرباح الناجمة عن بيع أو تحويل أو استبدال الأصول الأساسية .

٢- لا تطبق الفقرة (١) إذا كان المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت تلك الأرباح محققة بمعرفة هذه المنشأة الدائمة وفي هذه الحالة تطبق المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

٤- فيها عدا الحالات المشار إليها في الفقرتين (٢و٣) من هذه المادة فإنه في حالة حصول شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين على أرباح أو دخل من موارد موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا يفرض في تلك الدولة الأخرى أى نوع من الضرائب على التوزيعات التي تجريها الشركة إلى أشخاص غير مقيمين في تلك الدولة الأخرى أو أية ضريبة على الأرباح غير الموزعة للشركة سواء أكانت هذه التوزيعات أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها أرباحاً أو دخلاً محققاً بهذه الطريقة .

٥- استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تعنى الجمهورية الإيطالية من الضريبة التكيلية أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في الجمهورية الإيطالية إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة من الضريبة العامة على الابراد أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في الجمهورية الإيطالية .

على ألا يمنع هذا الاعفاء إذا كان الشخص المستلم لأرباح الأسهم المذكورة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت أرباح الأسهم مستمددة من تلك المنشأة الدائمة وفي هذه الحالة تطبق المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

#### (المادة السابعة)

١- استثناء من أحكام المواد ٣ و ٤ و ٦ تعنى الأرباح التي يتحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من تشغيل السفن أو الطائرات من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وإذا كانت هذه الأرباح محققة بواسطة شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن التوزيعات التي تدفعها الشركة لأشخاص غير مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى تعنى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- يطبق حكم الفقرة الأولى أيضاً على المخصص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لمشروعات الجمهورية العربية المتحدة أو الإيطالية المشغلة بالنقل الجوي أو البحري .

#### (المادة الثامنة)

١- تعنى الائحتين الناجمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين التي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة في الدولة الأولى .

٢- يقصد بـ «الائحتين» الوارد في هذه المادة أية مبالغ تدفع في مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق التأليف المتعلقة

## ( المادة الثانية عشرة )

١ - المعاشات (خلاف المعاشات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠) وكذلك الدفع السنوية التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من مصادر بالدولة المتعاقدة الأخرى تعنى من الضريبة في الدولة الأولى.

٢ - في هذه المادة :

(أ) يقصد بلفظ « المعاش » المبالغ التي تدفع بصفة دورية مقابل خدمات أديت أو تمويلها عن إصابات .

(ب) يقصد بعبارة « الدفعة السنوية » أي مبلغ محدد يتم دفعه بصفة دورية في مواعيد محددة مدى الحياة أو خلال فترة زمنية محددة أو معلومة طبقاً للالتزام بدفعه سداداً لما سبق قبضه تقدماً أو عيناً .

## ( المادة الثالثة عشرة )

١ - الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الأولى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة فإن الجمهورية الإيطالية تعنى من الضريبة التكميلية الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية الإيطالية إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة وتعنى الجمهورية العربية المتحدة من الضريبة العامة على الإيراد الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في الجمهورية الإيطالية . ولا يمنع هذا الاعفاء إذا كان الشخص المستلم لفوائد المذكورة تمتلك منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الفوائد تخص تلك المنشأة الدائمة ، وفي هذه الحالة تطبق المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

## ( المادة الرابعة عشرة )

تعنى المرتبات التي يتلقاها أستاذ أو مدرس تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين نظير قيامه بالتدريس لمدة اقامة مؤقتة لا تزيد على سنتين في إحدى الجامعات أو الكليات أو المدارس أو أي معهد تربوي مماثل في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة المستحقة في تلك الدولة الأخرى .

## ( المادة العاشرة )

١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقدتين ( بما في ذلك هيئات الحكومية العامة كهيئة البريد وهيئة السكة الحديد ) أو أي قسم من أقسامها السياسية أو الإدارية ، إلى أي فرد في مقابل خدمات يؤدinya لتلك الدولة أو ذلك القسم السياسي أو الإداري التابع لها الذي مباشرة وظيفة تعنى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى مالم يكن ذلك الفرد من رعايا تلك الدولة المتعاقدة الأخرى دون أن يكون من رعايا الدولة الأولى في نفس الوقت .

٢ - لا تسرى أحكام هذه المادة بالنسبة للبالغ المدفوعة في مقابل ما يؤدي من خدمات تصل بأى عمل تجاري أو أى نشاط تراوله أى من الدولتين المتعاقدتين أو أى قسم من أقسامها السياسية أو الإدارية بقصد الربح .

## ( المادة الخامسة عشرة )

١ - مع عدم الالحاد بأحكام المادة ١٠ يعني الشخص المقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من الضريبة على الأرباح أو المكافآت في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالخدمات الشخصية ( بما في ذلك الخدمات المهنية ) التي يؤديها في الدولة الأخرى خلال أية سنة تقويمية بالشروط الآتية :

(أ) إذا وجد الشخص المذكور في الدولة الأخرى لمدة أو مدة لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال تلك السنة .

(ب) إذا كان الشخص المذكور مديرًا أو موظفاً وأدى خدماته لصالح أو لحساب شخص مقيم في الدولة الأخرى .

٢ - في الحالات الأخرى إذا لم يكن لذلك الشخص مكتب أو محل عمل ثابت في الدولة الأخرى .

(ج) لا يكون مصرحاً بضم هذه الأرباح أو المرتبات أو المكافآت عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة في الدولة الأخرى .

٣ - لا تسرى أحكام هذه المادة على الأرباح أو المكافآت التي يتحققها فنانو الملاهي كفناني المسارح والسينما والراديو والتليفزيون والموسيقيين ومن يزاولون الألعاب الرياضية .

٤ - إذا كان الشخص يؤدي خدمات بصفة دائمة أو غالبة في السفن أو الطائرات التي يقوم بتشغيلها مشروع يوجد محل إدارته ورقبته في إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن هذه الخدمات تعتبر أنها أديت في تلك الدولة .

وإذا كانت الضريبة المدفوعة في الجمهورية العربية المتحدة على ذلك الدخل أعلى من الحصص المحسوب على النحو السابق فإن الفرق ينحصر من الضريبة التكيلية أو من الضريبة على الشركات حسب الحالة ، على أن يكون الحصص بمقدار لا يزيد على نسبة ما يتحمله هذا العنصر إلى مجموع الدخل .

(٢) إذا كان عنصر الدخل (فيما عدا الدخل الناشئ عن الأموال العقارية وأرباح الأسهم ) ، ينحصر فقط للضريبة التكيلية أو للضريبة على الشركات فيقتصر الحصص من الضريبة التكيلية أو الضريبة على الشركات حسب الأحوال ، ولكن على القدر من الضريبة المدفوع في الجمهورية العربية المتحدة الذي يتجاوز ٢٠٪ من ذلك العنصر من الدخل . ولا يجوز أن يزيد الحصص على نسبة ما يتحمله ذلك العنصر من الضريبة التكيلية أو الضريبة على الشركات إلى مجموع الدخل .

٣- إذا كانت أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيد في الجمهورية الإيطالية لا تخضع للضريبة الإيطالية على الدخل الناتج من الثروة المنقوله فإن الجمهورية الإيطالية تخصم من الضريبة التكيلية الإيطالية فقط ، الضريبة المدفوعة في الجمهورية العربية المتحدة (على أرباح الأسهم المذكورة) والتي تزيد على ٢٠٪ من قيمتها الإحالية . ولا يجوز أن يزيد الحصص على نسبة ما يتحمله هذا العنصر من الضريبة التكيلية إلى مجموع الدخل .

(ب) عند تحديد قيمة ضرائب الدخل المبينة في المادة ١ من هذه الاتفاقية يجوز لحكومة الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بالأشخاص المقيدون بها وبصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية فيما عدا المادة ٥ أن تدخل في وعاء الضريبة المذكورة جميع عناصر الدخل ، على أن تخصم من الضريبة المحسوبة على ذلك الأساس الضريبة التي تفرضها الجمهورية الإيطالية على الدخل الناتج من مصادر في الجمهورية الإيطالية (غير المعنى من الضريبة في الجمهورية الإيطالية طبقاً لهذه الاتفاقية) وذلك على النحو التالي :

#### (المادة الخامسة عشرة)

- ١- يعنى الطلبة والأشخاص الذين يتعلمون الصناعة أو التجارة والتابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين والذين يتلقون التعليم أو التدريب كل الوقت في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة المستحقة في تلك الدولة الأخرى على ما يدفع لهم بمعرفة أشخاص مقيدون في الدولة الأولى لغرض سد النفقات المتعلقة بعيشهم وتعليمهم أو تدريبهم .
- ٢- ويجرى نفس الاعفاء على الدخل الذي يحققه طالب تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد على ستة واحدة .

#### (المادة السادسة عشرة)

يتمتع الأفراد المقيدون في إحدى الدولتين المتعاقدتين لأغراض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بنفس المزايا الشخصية والإعفاءات والتخصيصات التي يتمتع بها رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى غير المقيدون بها .

#### (المادة السابعة عشرة)

من المتفق عليه أن يجري تجنب الأزدواج الضريبي على النحو التالي :

(أ) عند تحديد قيمة ضرائب الدخل المبينة في المادة ١ من هذه الاتفاقية يجوز لحكومة الجمهورية الإيطالية فيما يتعلق بالأشخاص المقيدون بها وبصرف النظر عن أي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية (فيما عدا المادة ٥) أن تدخل في وعاء الضريبة المذكورة جميع عناصر الدخل ، على أن تخصم حكومة الجمهورية الإيطالية من الضريبة المحسوبة على ذلك الأساس الضريبي التي تفرضها لحكومة الجمهورية العربية المتحدة على الدخل الناتج من مصادر في الجمهورية العربية المتحدة (غير المعنى من الضريبة في الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لهذه الاتفاقية) وذلك على النحو التالي :

١- إذا كان أحد عناصر الدخل، طبقاً للقانون الإيطالي، ينحصر للضريبة على الدخل الناتج من الثروة المنقوله ، فإن الضريبة التي تدفع في الجمهورية العربية المتحدة تخصم من الضريبة على الدخل الناتج من الثروة المنقوله ومن الضرائب المفروضة لحساب المناطق والأقاليم والبلديات والغرف التجارية على نفس الدخل ، وذلك بقدر لا يزيد على نسبة ما يتحمله هذا العنصر من الضرائب إلى مجموع الدخل .

الاتفاقية أو لمنع العش أو لإنجذاب الإجراءات القانونية ضد التهرب القانوني فيما يتعلق بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وتكون هذه المعلومات المتداولة على هذا النحو سرا ولا يجوز افشاوها لأى شخص بخلاف الأشخاص المنوط بهم ربط وصول الضرائب المخصوص عليها في هذه الاتفاقية . ولا يجوز تبادل المعلومات التي من شأنها كشف الأسرار المتعلقة بالتجارة أو النشاط الصناعي أو المهني أو الأساليب التجارية .

( المادة التاسعة عشرة )

١- لا يجوز اخضاع رعايا إحدى الدولتين المتعاقدتين في أقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي الزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى أو لضرائب تكون أعلى منها سعرا أو أقل عينا .

٢- يقصد بلفظ «رعايا» في هذه المادة مايلي :

(أ) جميع الأفراد الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين .

(ب) جميع الأشخاص القانونية وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد شخصيتها هذه من القوانين المعول بها في أي من الدولتين المتعاقدتين .

٣- لا يجوز اخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالدخل أو الأرباح أو رأس المال الخصص لنشأتها الدائمة في تلك الدولة الأخرى لأية ضرائب غير الضرائب التي تخضع أو قد تخضع لها فيما يتعلق بالأرباح أو رأس المال المماثل للمشروعات المماثلة التابعة لذلك الأقليم الآخر والتي تدار بنفس الطريقة أو لضرائب تكون أعلى منها سعراً أو أقل عيناً .

٤- لا يجوز اخضاع دخل أو أرباح أو رأس مال أي مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك رأس ماله كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيدون في الدولة الأخرى المتعاقدة لأية ضرائب في الدولة الأولى غير الضرائب التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات الأخرى التابعة لذلك الدولة الأولى بالنسبة لرأس المال أو الدخل أو الأرباح المماثلة أو لضرائب تكون أعلى منها سعراً أو أقل عيناً .

١- إذا كان عنصر الدخل ( غير أرباح الأسهم ) طبقاً للقانون الجمهورية العربية المتحدة ينحصر للضرائب على الدخل المبينة في المادة ١ فقرة ١ ( ٢ و ٣ و ٤ و ٥ ) فإن الضريبة المدفوعة في الجمهورية الإيطالية تخص من ضرائب الجمهورية العربية المتحدة السالف الذكر . ومن ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية على أن يكون ذلك يقدر لا يزيد على تلك الضرائب المفروضة على الدخل المذكور .

وإذا كانت الضريبة المدفوعة في الجمهورية الإيطالية على ذلك الدخل أعلى من الحصص المحسوب على النحو السابق فإن الفرق ينحصر من الضريبة العامة على الإيرادات وذلك بقدر لا يزيد على ما يتحمله هذا الدخل من الضريبة إلى مجموع الدخل .

٢- إذا كان عنصر الدخل ( بخلاف الدخل الناتج عن الأموال العقارية وأرباح الأسهم ) ينحصر فقط للضريبة العامة على الإيرادات فيقتصر الحصص من الضريبة العامة على الإيرادات وعلى ذلك القدر من الضريبة المدفوع في الجمهورية الإيطالية الذي يتجاوز ٢٠٪ من ذلك العنصر من الدخل . ولا يجوز أن يزيد الحصص على نسبة ما يتحمله ذلك الدخل من الضريبة العامة على الإيرادات إلى مجموع الدخل .

٣- عند حساب الضرائب على أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية الإيطالية إلى شخص ( بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية ) مقيم في الجمهورية العربية المتحدة تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بخصم الضريبة المدفوعة في الجمهورية الإيطالية على أرباح الأسهم المذكورة من تلك الضرائب وذلك في حدود ٥٪ من قيمة أرباح الأسهم المذكورة .

( ج ) تحفظ الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المستفيد بالحق في أن تأخذ في حسابها عند تحديد فئات الضريبة المستحقة طبقاً لقوانينها ، الدخل المخصوص عليه في المادة ٥ من هذه الاتفاقية والناتج من موارد في الدولة الأخرى .

( المادة الثامنة عشرة )

تبادل السلطات الضريبية التابعة لكل من الدولتين المتعاقدتين المعلومات ( التي قد تصل إلى علمها بحكم قانون الضرائب المعول به في كل منها أثناء قيامها باعبتها ) والتي يتلزم لتنفيذ أحكام هذه

## (المادة العشرون)

إذا قدم المول ما يثبت أن الاجراءات التي تقوم بها السلطات الضريبية في إحدى الدولتين المتعاقدتين قد أدت أو سوف تؤدي إلى ازدواج ضريبي مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية فإنه يجوز له أن يقدم طلباً إلى الدولة التي يقيم فيها. هذا ويجب تقديم هذا الطلب خلال عامين من آخر اخطار بالضريبة المرتبطة أو المحجوزة في المنبع وإذا ثبت أن الطلب له ما يبرره تحاول السلطة المختصة في تلك الدولة الوصول إلى تسوية عادلة مع السلطة المختصة في الدولة الأخرى وذلك بقصد تجنب الازدواج الضريبي المذكور.

لتسوية أية صعوبات أو شك في تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو فيما يخص بعلاقتها بالاتفاقات المبرمة مع الدول الأخرى تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها للوصول إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن.

## (المادة الحادية والعشرون)

١ - للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين حق اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في الدولتين.

٢ - يكون للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين حق الاتصال ببعضها مباشرة بقصد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

## (المادة الثانية والعشرون)

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق الخاصة بها في أقرب وقت ممكن في روما.  
٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بمجرد تبادل وثائق التصديق.

## (المادة الثالثة والعشرون)

تسري أحكام هذه الاتفاقية بمجرد وضعها موضع التنفيذ على النحو الآتي :

## (أ) بالنسبة للضرائب في إيطاليا :

١ - الضريبة على الأشخاص بخلاف الشركات عن السنة الضريبية ١٩٦٢  
٢ - الضريبة على الشركات عن السنة المالية التي تبدأ في أو بعد أول يوليه سنة ١٩٦٢

٥ - لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على نحو :

(أ) يوثر على فرض ضريبة الشركات في جمهورية إيطاليا على شركات التضامن الأجنبية أو الجماعات الخ التي تخضع للضريبة وفقاً لقانون الإيطالي.

(ب) تلزم الجمهورية العربية المتحدة بمنع شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين الإيطالية الاعفاء المنوح بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من الضريبة على أرباح الأسهم والفوائد وغيرها من الإيرادات الأخرى الناتجة عن القيمة المالية الأجنبية التي يتحمّل شركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للجمهورية العربية المتحدة أن تودعها وفقاً للقوانين المحلية أو تبقىها مودعة في الخارج لتكون ضماناً أو احتياطي حسابي أو تكون أى احتياطي آخر لمواجهة الحوادث أو الاضطرار التي يتناولها التأمين.

(ج) تؤثر على تطبيق الاعفاء من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقدمة المنوح لشركات الجمهورية العربية المتحدة التي تشارك في أسهم رأس مال الشركات الأخرى ووفقاً للشروط الواردة في المادة السادسة من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

(د) يوثر على تطبيق الحكم الوارد في قانون الجمهورية العربية المتحدة الذي يعتبر أن الشركات الأجنبية التي تمت أعمالها إلى الدول الأخرى خلاف الجمهورية العربية المتحدة بأنها وزعت في الجمهورية العربية المتحدة مبلغاً معدلاً لمجموع الأرباح الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية أو الصناعية.

(هـ) يوثر على تطبيق الحكم الوارد في قانون الجمهورية العربية المتحدة الذي يعتبر الشركات الأجنبية التي يكون نشاطها الرئيسي أو نشاطها الكلي في الجمهورية العربية المتحدة وشركات تابعة للجمهورية العربية المتحدة.

(و) تلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنع رعايا الدولة الأخرى غير المقيمين فيإقليم الدولة الأولى نفس المزايا الشخصية أو غيرها من الاعفاءات والتخفيفات الضريبية التي تمنح لرعاياها المقيمين فيها.

٦ - يقصد بلفظ الضرائب في هذه المادة كافة أنواع الضرائب.

وتطبق القواعد المذكورة في (ب) على ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية على التوالي.

وليثان لما تقدم وعزم المتذوبان الموقن فيها يلي على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لها.

صدر في القاهرة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ من نسختين باللغة الإنجليزية.

عن حكومة  
الجمهورية العربية المتحدة  
جمهورية إيطاليا

مكتب وكيل الوزارة لشئون الضرائب  
التاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦  
صاحب السعادة

أشرف بفادة سعادتكم بمراجعة الترجمة العربية لاتفاقية الأذدواج الضريبي الموقع في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ لاحظت مصلحة الضرائب نقص العبارة التالية من نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة :

« مالم يكن الفرد من رعايا تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، التي يجب أن توضع بين كلمة (حوله) وكلمة (دون) للثالث يجب أن تقرأ هذه الفقرة كما يأتي :

(مادة ١٠)

فقرة ١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعونة أو من إموال تنشها إحدى الدولتين المتعاقدتين ( بما في ذلك الميزانية الحكومية العامة كهيئة البريد وهيئات السكة الحديد ) أو أي قسم من أقسامها السياسية أو الإدارية إلى أي فرد في مقابل خدمات يؤديها لتلك الدولة أو القسم السياسي أو الإداري التابع لها الذي مباشرته وظائفه - تعفي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى مالم يكن ذلك الفرد من رعايا تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ودون أن يكون من رعايا الدولة الأولى في نفس الوقت .

إن هذا الخطاب وإجابة سعادتكم عليه سرفنا باتفاقية الأذدواج الضريبي المعقود ينتهي بيعتبران جزءاً لا يتجزأ منها .  
ولأن أنتهز هذه المناسبة لأعرب لسعادتكم عن فائق احترامي .

وكيل الوزارة لشئون الضرائب  
١٠/١٧ شعبان ١٩٦٦  
صاحب السعادة سفير الجمهورية الإيطالية بالقاهرة :

(ب) بالنسبة للضرائب في الجمهورية العربية المتحدة :

١ - الضريبة على إيرادات العقارات والضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات ما قد يستحق منها دفعه في أو بعد أول يناير سنة ١٩٦٢

٢ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عن أية فترة حسابية تبدأ في أو بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ وأى جزء لم ينبع من السنة الضريبية الجارية في ذلك التاريخ .

٣ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد ما يستحق عن السنة التقويمية ١٩٦٢ والسنوات الضريبية التالية .

وتطبق القواعد المذكورة في (ب) على ضريبة الدفاع والضرائب الإضافية على التوالي .

#### (المادة الرابعة والعشرون)

١ - يسر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن لأى من الدولتين المتعاقدين الحق في أن تخطر الهيئة المتعاقدة الأخرى كتابة بالطرق الدبلوماسية في أو قبل ٣٠ يونيو من أية سنة تقويمية على ألا يكون ذلك قبل عام ١٩٧٠ بانتهاء العمل بها ، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على التحويل التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب في إيطاليا :

١ - الضرائب على الأشخاص مختلف الشركات بالنسبة لسنة التقويمية التالية لسنة التي يتم فيها الانقطاع كتابة .

٢ - بالنسبة للضرائب المفروضة على الشركات في السنة التي تبدأ في أو بعد أول يوليو من السنة التالية لسنة التي يتم فيها الانقطاع كتابة :

(ب) بالنسبة للضرائب في الجمهورية العربية المتحدة :

١ - الضرائب على إيرادات العقارات والضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات التي يستحق دفعها في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لسنة التي يتم فيها الانقطاع كتابة .

٢ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ما يستحق عن أية فترة حسابية تبدأ في أو بعد أول يوليو من السنة التقويمية التالية لسنة التي يتم فيها الانقطاع كتابة وبالنسبة لأى جزء لم ينبع من السنة الضريبية الجارية في ذلك التاريخ .

٣ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد المستحقة عن السنة التقويمية التالية لسنة التي يتم فيها الانقطاع كتابة .

القاهرة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والخاصة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والمقدمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية.

### قرار :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والخاصة بتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والمقدمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الإيطالية، ويعلم به اعتباراً من ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨

تحملاً في ٢٩ ديسمبر ١٣٨٨ (١٢٨٨)

عن وزير الخارجية  
(إمضاء)

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي والبرامج التنفيذى الملحق به المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المجلس الأعلى للبحث العلمي) وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية (أكاديمية العلوم التشيكية) (والموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٦٨

سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور :

### قرار :

مادة وحيدة - وافق على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي والبرامج التنفيذى الملحق به المعقودين بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (المجلس الأعلى للبحث العلمي) وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية (أكاديمية العلوم التشيكية) (والموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق) :

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (١٢٨٨)

جمال عبد الناصر

سفارة إيطاليا في القاهرة

رقم : ٣٨٨٧

التاريخ ١٦/١١/١٩٦٦

صاحب السعادة

أشكر بالفائدة أننا قد تسلّمت مذكرة سعادتكم المؤرخة في ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ وهذا نصها كالتالي :

وأشكر بالفائدة سعادتكم أنه بمراجعة الترجمة العربية لاتفاقية الازدواج الضريبي الموقعة في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ لاحظت مصلحة الضرائب نقص العبارة التالية . من نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة .

١ ملم يكن الفرد من رعايا تلك الدولة التعاقدة الأخرى التي يجب أن توضع بين كلمة (دولة) وكلمة (دون) لذلك يجب أن تقرأ هذه الفقرة كما يلي :

١٠ (مادة ١٠)

فقرة (١) المكالات بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشأها أحدى الدولتين المتعاقدتين ( بما في ذلك الهيئات الحكومية العامة كهيئة البريد وهيئة السكك الحديدية) أو أي قسم من أقسامها السياسية أو الإدارية ، إلى أي فرد في مقابل خدمات يؤديها لثالث الدولة أو القسم السياسي أو الإداري التابع لها لدى مباشرته وظائفه تغطي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ملم يكن ذلك الفرد من رعايا تلك الدولة المتعاقدة الأخرى دون أن يكون من رعايا الدولة الأولى في نفس الوقت .

إن هذا الخطاب وإجابة سعادتكم عليه سيرفان باتفاقية الازدواج الضريبي المعقود بيننا سيعترض جزءاً لا يتجزأ منها .

وإذ أحيل سعادتكم علماً أن الحكومة الإيطالية توافق على الاقتراح الذي تضمنه مذكرتكم سالفة الذكر . أثنيز هذه المناسبة لأعرب لسعادتكم عن فائق احترامي .

القائم بأعمال السفارة الإيطالية

صاحب السعادة أ. شعبان

وكيل وزارة لشئون الضرائب بالقاهرة

### وزارة الخارجية

### قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في